

## وزارة الصناعة

إبقاء موظف بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 827 لسنة 1998 مؤرخ في 13 أفريل 1998.

أبقى السيد يوسف الزواري، إطار بالشركة التونسية للكهرباء والغاز، بحالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من غرة أوت 1998.

## وزارة الثقافة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 828 لسنة 1998 مؤرخ في 13 أفريل 1998.

كُلف السيد شهاب المكني، متصرف مستشار، بمهام متفقد أول بالتفقدية العامة بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 829 لسنة 1998 مؤرخ في 13 أفريل 1998.

كُلفت الآنسة عفيفة المسعدي، الكاتبة الثقافي، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بخلية النهوض بمصادر الذاكرة والهوية الوطنية بديوان وزير الثقافة.

## وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 830 لسنة 1998 مؤرخ في 13 أفريل 1998.

كُلف السيد محمد سويد، المهندس الأول، بمهام متفقد إداري بالتفقدية الإدارية بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 833 لسنة 1998 مؤرخ في 13 أفريل 1998.

كُلف السيد أحمد الحبيب، المهندس الأول، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي «رأس الجبل» بالمدنوية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت.

بمقتضى أمر عدد 831 لسنة 1998 مؤرخ في 13 أفريل 1998.

كُلف السيد محمد النموشي، مهندس أشغال، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي «ماطر» بالمدنوية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت.

بمقتضى أمر عدد 832 لسنة 1998 مؤرخ في 13 أفريل 1998.

كُلف السيد عبد الرزاق الأمين، مهندس أشغال، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي «غار الملح» بالمدنوية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت.

## وزارة الشباب والطفولة

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 31 مارس 1998 يتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الشباب والطفولة.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 والمتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1994 والمتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب والطفولة وشروط إسداؤها.

وعلى دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الشباب والطفولة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص المتعلق بقطاع الشباب والطفولة المرفق لهذا القرار.

الفصل 2 - جميع المصالح المعنية مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 - تقوم المصالح المعنية بوزارة الشباب والطفولة بتعيين هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - تتولى المصالح المعنية بوزارة الشباب والطفولة وضع هذا الدليل على ذمة المستثمرين والباعثين الخواص.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 مارس 1998.

وزير الشباب والطفولة

محمد رؤوف النجار

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

دليل المستثمرين والباعثين الخواص

في قطاع الشباب والطفولة

التقديم

يعرض هذا الدليل الإجراءات والتشجيعات التي نصت عليها مجلة تشجيع الإستثمارات في ميادين العناية بالطفولة والتنشيط الشبابي والرياضة بالنسبة للمستثمرين التونسيين أو الأجانب المقيمين أو غير المقيمين أو في نطاق الشراكة.

تخضع الإستثمارات في الأنشطة المذكورة أعلاه إلى المصادقة المسبقة من وزير الشباب والطفولة وذلك حسب الشروط والتراتب الخاصة بها.

الأنشطة المتعلقة بالتنشيط الشبابي

والعناية بالطفولة

- المحاضن ورياض الأطفال.

- مراكز الترفيه للطفل والعائلة.

- مركبات للطفولة والشباب.

- مراكز التخيم والإقامة.

- مراكز تربية رياضية.

- مراكز الطب الرياضي.

- مراكز التربية والتنمية البدنية.

الإجراءات وشروط ممارسة النشاط

المحاضن ورياض الأطفال

الهيكل المتدخل : وزارة الشباب والطفولة (الإدارة المركزية)

الإجراء : إيداع ملف.

الملف الإداري :

- مطلب فتح ،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

- بطاقة عدد 3 ،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ،

- عقد تأمين .

الملف الفني :

- رسم هندسي مفصل للمحل ،

- عقد أو رسم ملكية أو عقد كراء ،

- شهادة في صلوحية المحل .

الآجال : شهر .

المراجع القانونية :

- أمر عدد 1598 لسنة 1982 بتاريخ 15 ديسمبر 1982 المتعلق بشروط فتح المحاضن .

- قرار مؤرخ في 24 ماي 1983 متعلق بسير ومراقبة المحاضن .

- أمر عدد 6 لسنة 1969 مؤرخ في 4 جانفي 1969 متعلق بنوادي ورياض الأطفال .

- قرار مؤرخ في 28 جانفي 1974 متعلق بتنظيم وسير رياض الأطفال .

- أمر عدد 534 مؤرخ في 28 فيفري 1994 متعلق بالإجراءات الواجب إتخاذها في مؤسسات التعليم والمحاضن ورياض الأطفال والكتاتيب ضد إنتشار الأمراض المعدية .

- أمر عدد 999 لسنة 1989 بتاريخ 20 جويلية 1989 متعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة .

- أمر عدد 632 لسنة 1996 مؤرخ في 15 أفريل 1996 المنقح للأمر عدد 492 لسنة 1994 بتاريخ 28 فيفري 1994 المحدد لقائمة الأنشطة التابعة للقطاعات المنصوص عليها بالفصول (1 و 2 و 3 و 27 بمجلة التشجيع على الإستثمارات) .

- أمر عدد 2239 لسنة 1996 مؤرخ في 13 نوفمبر 1996 المنقح للأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994 المحدد لقائمة التجهيزات الضرورية بمؤسسات تأطير الأطفال وتنشيط الشباب التي من شأنها الإنتفاع بالتشجيعات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة التشجيع على الإستثمارات وشروط منحها .

مراكز ترفيه للطفل والعائلة

الهيكل المتدخل : وزارة الشباب والطفولة (المنذوبية الجهوية للشباب والطفولة) .

الإجراء : إيداع ملف .

الملف الإداري :

- مطلب فتح ترفيه للطفل والعائلة ،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

- بطاقة عدد 3 ،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ،

- عقد تأمين ،

الملف الفني :

- رسم هندسي مفصل للمحل ،

- عقد أو رسم ملكية أو عقد كراء ،

- شهادة في صلوحية المحل .

الآجال : شهر .

المراجع القانونية :

- أمر عدد 1598 لسنة 1982 بتاريخ 15 ديسمبر 1982 المتعلق بشروط فتح المحاضن .

- قرار مؤرخ في 24 ماي 1983 متعلق بسير ومراقبة المحاضن .

- أمر عدد 6 لسنة 1969 مؤرخ في 4 جانفي 1969 متعلق بنوادي ورياض الأطفال .

- قرار مؤرخ في 28 جانفي 1974 متعلق بتنظيم وسير رياض الأطفال .

- أمر عدد 534 مؤرخ في 28 فيفري 1994 متعلق بالإجراءات الواجب إتخاذها في مؤسسات التعليم والمحاضن ورياض الأطفال والكتاتيب ضد إنتشار الأمراض المعدية .

- أمر عدد 999 لسنة 1989 بتاريخ 20 جويلية 1989 متعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة .

- أمر عدد 632 لسنة 1996 مؤرخ في 15 أفريل 1996 المنقح للأمر عدد 492 لسنة 1994 بتاريخ 28 فيفري 1994 المحدد لقائمة الأنشطة التابعة للقطاعات المنصوص عليها بالفصول (1 و 2 و 3 و 27 بمجلة التشجيع على الإستثمارات) .

- أمر عدد 2239 لسنة 1996 مؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المنقح للأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994 المحدد لقائمة التجهيزات الضرورية بمؤسسات تأطير الأطفال وتنشيط الشباب التي من شأنها الإنتفاع بالتشجيعات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة التشجيع على الإستثمارات وشروط منحها .

مركبات الطفولة والشباب

الهيكل المتدخل : وزارة الشباب والطفولة (المنذوبية الجهوية للشباب والطفولة) .

الإجراء : إيداع ملف .

الملف الإداري :

- مطلب فتح مركب للطفولة والشباب ،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

- بطاقة عدد 3 ،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ،

- عقد تأمين ،

الملف الفني :

- رسم هندسي مفصل للمحل ،

- عقد أو رسم ملكية أو عقد كراء ،

- شهادة في صلوحية المحل .

الآجال : شهر .

المراجع القانونية :

- أمر عدد 1598 لسنة 1982 بتاريخ 15 ديسمبر 1982 المتعلق بشروط فتح المحاضن .

- قرار مؤرخ في 24 ماي 1983 متعلق بسير ومراقبة المحاضن .

- أمر عدد 6 لسنة 1969 مؤرخ في 4 جانفي 1969 متعلق بنوادي ورياض الأطفال .

- قرار مؤرخ في 28 جانفي 1974 متعلق بتنظيم وسير رياض الأطفال .

- أمر عدد 534 مؤرخ في 28 فيفري 1994 متعلق بالإجراءات الواجب إتخاذها في مؤسسات التعليم والمحاضن ورياض الأطفال والكتاتيب ضد إنتشار الأمراض المعدية .

- أمر عدد 999 لسنة 1989 بتاريخ 20 جويلية 1989 متعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة .

- أمر عدد 632 لسنة 1996 مؤرخ في 15 أفريل 1996 المنقح للأمر عدد 492 لسنة 1994 بتاريخ 28 فيفري 1994 المحدد لقائمة الأنشطة التابعة للقطاعات المنصوص عليها بالفصول (1 و 2 و 3 و 27 بمجلة التشجيع على الإستثمارات).

- أمر عدد 2239 لسنة 1996 مؤرخ في 13 نوفمبر 1996 المنقح للأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994 المحدد لقائمة التجهيزات الضرورية بمؤسسات تأطير الأطفال وتنشيط الشباب التي من شأنها الإنتفاع بالتشجيعات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة التشجيع على الإستثمارات وشروط منحها.

#### مراكز الإقامة والتخيم

الهيكل المتدخل : وزارة الشباب والطفولة (المنشآت الجهوية للشباب والطفولة).

الإجراء : إيداع ملف.

الملف الإداري :

- مطلب فتح مركز إقامة وتخيم،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- بطاقة عدد 3،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- عقد تأمين،

الملف الفني :

- رسم هندسي مفصل للمحل،

- عقد أو رسم ملكية أو عقد كراء،

- شهادة في صلوحية المحل.

الآجال : شهر.

المراجع القانونية :

- أمر عدد 999 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 متعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة.

- أمر عدد 632 لسنة 1996 مؤرخ في 15 أفريل 1996 المنقح للأمر عدد 492 لسنة 1994 بتاريخ 28 فيفري 1994 المحدد لقائمة الأنشطة التابعة للقطاعات المنصوص عليها بالفصول (1 و 2 و 3 و 27 بمجلة التشجيع على الإستثمارات).

- أمر عدد 2239 لسنة 1996 مؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المنقح للأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994 المحدد لقائمة التجهيزات الضرورية بمؤسسات تأطير الأطفال وتنشيط الشباب التي من شأنها الإنتفاع بالتشجيعات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة التشجيع على الإستثمارات وشروط منحها.

#### المراكز الرياضية للتربصات

الهيكل المتدخل : وزارة الشباب والطفولة (الإدارة المركزية).

الإجراء : إيداع ملف.

الملف الإداري :

- مطلب فتح مركز رياضي للتربصات،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- بطاقة عدد 3،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- عقد تأمين،

الملف الفني :

- رسم هندسي مفصل للمحل،

- عقد أو رسم ملكية أو عقد كراء،

- شهادة في صلوحية المحل.

الآجال : شهر.

المراجع القانونية :

- القانون عدد 92 لسنة 1976 المؤرخ في 4 نوفمبر 1976 المتعلق بالهيكل الأساسي الرياضي والإجتماعي التربوي.

- القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية وخاصة الفصل 9 منه.

- القانون الأساسي عدد 95 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية.

- أمر عدد 632 لسنة 1996 مؤرخ في 15 أفريل 1996 المنقح للأمر عدد 492 لسنة 1994 بتاريخ 28 فيفري 1994 المحدد لقائمة الأنشطة التابعة للقطاعات المنصوص عليها بالفصول (1 و 2 و 3 و 27 بمجلة التشجيع على الإستثمارات).

- أمر عدد 2239 لسنة 1996 مؤرخ في 13 نوفمبر 1996 المنقح للأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994 المحدد لقائمة التجهيزات الضرورية بمؤسسات تأطير الأطفال وتنشيط الشباب التي من شأنها الإنتفاع بالتشجيعات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة التشجيع على الإستثمارات وشروط منحها.

#### مراكز الطب الرياضي

الهيكل المتدخل : وزارة الشباب والطفولة (الإدارة المركزية).

الإجراء : إيداع ملف.

الملف الإداري :

- مطلب فتح مركز للطب الرياضي،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة دكتوراه في الطب إختصاص طب رياضي،

- بطاقة عدد 3،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- عقد تأمين،

- ترخيص من وزارة الصحة العمومية.

الملف الفني :

- رسم هندسي مفصل للمحل،

- عقد أو رسم ملكية أو عقد كراء،

- شهادة في صلوحية المحل،

- قائمة في التجهيزات للطب الرياضي.

الآجال : 3 أشهر.

المراجع القانونية :

- أمر عدد 2367 لسنة 1993 بتاريخ 22 نوفمبر 1993 يتعلق بطرق تسيير المركز القومي للطب الرياضي.

- أمر عدد 632 لسنة 1996 مؤرخ في 15 أفريل 1996 المنقح للأمر عدد 492 لسنة 1994 بتاريخ 28 فيفري 1994 الضابط لقائمة الأنشطة التابعة للقطاعات التي نصت عليها بالفصول (1 و 2 و 3 و 27 من مجلة التشجيع على الإستثمارات).

- أمر عدد 2239 لسنة 1996 مؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المنقح للأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994 المحدد لقائمة التجهيزات الضرورية لمؤسسات تأطير الطفولة وتنشيط الشباب التي بإمكانها التمتع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة التشجيع على الإستثمار وشروط منحها.

#### مراكز التربية والتنمية البدنية

الهيكل المتدخل : وزارة الشباب والطفولة (المنشآت الجهوية للشباب والطفولة).

3- طرح كامل المداخل أو الأرباح المتأتية من هذه الأنشطة من أساسي الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات دون أن يؤدي ذلك لدفع ضريبة تقل عن 30% من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان كامل المداخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و10% من الأرباح الجمالية بالنسبة للشركات، ويمنح كذلك هذا الإمتياز للمؤسسات التي هي في طور النشاط قبل غرة جانفي 1994.

4- التخفيض الجبائي بعنوان الأرباح أو المداخل المكتتبه في الرأس المالي الأصلي أو في الترفيع فيه وذلك في حدود 50% من المداخل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات مع مراعاة الضريبة الدنيا.

5- التخفيض الجبائي لفائدة الشركات التي تعيد إستثمار أرباحها في صلب المؤسسة وذلك في حدود 50% من الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات مع مراعاة الضريبة الدنيا.

#### المراجع القانونية

\* قانون عدد 120 لسنة 1993 مؤرخ في 2 ديسمبر 1993 الذي صدرت بمقتضاه مجلة تشجيع الإستثمارات.

\* قانون عدد 36 لسنة 1967 بتاريخ 5 أوت 1967 المتعلق بتعاطي مهنة مربّي رياضي.

\* القانون عدد 92 لسنة 1976 المؤرخ في 4 نوفمبر 1976 المتعلق بالمنشآت الإجتماعية والتربوية والشبابية.

\* قانون عدد 122 لسنة 1992 بتاريخ 29 ديسمبر 1992 المصدر لقانون المالية لسنة 1993 (بعث المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة).

\* قانون عدد 27 لسنة 1992 بتاريخ 30 مارس 1992 الذي تم بمقتضاه بعث المندوبية العامة للرياضة.

\* القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية وخاصة الفصل 9 منه.

\* القانون الأساسي عدد 95 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية.

\* أمر عدد 343 لسنة 1967 بتاريخ 5 أكتوبر 1967 متعلق بالقاعات الرياضية.

\* أمر عدد 999 لسنة 1989 بتاريخ 20 جويلية 1989 متعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة.

\* أمر عدد 2367 لسنة 1993 بتاريخ 22 نوفمبر 1993 يتعلق بطرق تسيير المركز القومي للطب الرياضي.

\* أمر عدد 6 لسنة 1969 مؤرخ في 4 جانفي 1969 متعلق بنوادي رياض الأطفال.

\* أمر عدد 1598 لسنة 1982 بتاريخ 15 ديسمبر 1982 المتعلق بشروط فتح المحاضن.

\* أمر عدد 534 مؤرخ في 28 فيفري 1994 متعلق بالإجراءات الواجب إتخاذها في مؤسسات التعليم والمحاضن ورياض الأطفال والكتاتيب ضد إنتشار الأمراض المعدية.

\* أمر عدد 632 لسنة 1996 مؤرخ في 15 أفريل 1996 المنقح للأمر عدد 492 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 الضابط لقوائم الأنشطة التابعة للقطاعات التي نصت عليها الفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة التشجيع على الإستثمار.

\* أمر عدد 2239 لسنة 1996 مؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المنقح للأمر عدد 875 لسنة 1994 مؤرخ في 18 أفريل 1994 المحدد لقائمة التجهيزات الضرورية لمؤسسات تأطير الطفولة وتنشيط الشباب والتي بإمكانها التمتع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة التشجيع على الإستثمار وشروط منحها.

\* قرار مؤرخ في 28 جانفي 1974 متعلق بتنظيم وسير رياض الأطفال.

\* قرار مؤرخ في 24 ماي 1983 متعلق بسير ومراقبة المحاضن.

الإجراء : إيداع ملف.

الملف الإداري :

- مطلب فتح مركز تربوية وتنمية بدنية،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- بطاقة عدد 3،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- عقد تأمين،

الملف الفني :

- رسم هندسي مفصل للمحل،

- عقد أو رسم ملكية أو عقد كراء،

- شهادة في صلوحية المحل.

الآجال : شهر.

المراجع القانونية :

- القانون عدد 36 لسنة 1967 بتاريخ 5 أوت 1967 المتعلق بممارسة مهنة مربّي رياضي.

- أمر عدد 343 لسنة 1967 بتاريخ 5 أكتوبر 1967 متعلق بالقاعات الرياضية.

- أمر عدد 632 لسنة 1996 مؤرخ في 15 أفريل 1996 المنقح للأمر عدد 492 لسنة 1994 بتاريخ 28 فيفري 1994 المحدد لقائمة الأنشطة التابعة للقطاعات المنصوص عليها بالفصول (1 و2 و3 و27 و27) مجلة التشجيع على الإستثمارات).

- أمر عدد 2239 لسنة 1996 مؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المنقح للأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994 المحدد لقائمة التجهيزات الضرورية بمؤسسات تأطير الأطفال وتنشيط الشباب التي من شأنها الإنتفاع بالتشجيعات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة التشجيع على الإستثمارات وشروط منحها.

#### الإمتيازات المشتركة

##### 1- التخفيض الجبائي :

- ينتفع الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المكتتبون في رأس المال الأصلي للمؤسسات الخاضعة لأحكام مجلة تشجيع الإستثمارات أو في الزيادة في رأس مالها بطرح المداخل أو الأرباح التي يقع إستثمارها وذلك في حدود 35% من المداخل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات مع مراعاة الضريبة الدنيا.

- تنتفع الشركات التي تخصص كل أرباحها أو جزءا منها لإستثمارها في صلب المؤسسة بطرح الأرباح المستثمرة في حدود 35% من الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات مع مراعاة الضريبة الدنيا.

##### 2- الإستهلاكات التنزالية :

- يمكن للمؤسسات إختيار نظام الإستهلاكات التنزالية بعنوان التجهيزات التي تفوق مدة إستعمالها السبع سنوات في نظام الإستهلاكات القارة بإستثناء معدات وتجهيزات المكاتب.

##### 3- معدات التجهيز :

\* المعدات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا :

\* الإعفاء من المعاليم القمرقية وتوقيف العمل بالأداءات الماثلة والمعلوم على الإستهلاك مع دفع الأداء على القيمة المضافة بنسبة تفاضلية تساوي 10%.

\* المعدات المصنوعة محليا :

\* توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك.

#### الإمتيازات الخصوصية

1- الإعفاء من المعاليم القمرقية والأداءات ذات الأثر المماثل وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المستوردة اللازمة للإستثمار والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا.

2- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.